

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 4-28 كانون الثاني/يناير 2022

نزع السلاح النووي

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

- 1 - إن الأسلحة النووية متفردة في قوتها التدميرية. فهي تتسبب في معاناة إنسانية لا توصف. والآثار المترتبة على أي استعمال لتلك الأسلحة هي آثار عشوائية تستحيل السيطرة عليها. والترسانات الموجودة من الأسلحة النووية وحدها أكثر من كافية للفتك بكل حياة على الأرض. ولا يزال هناك من تلك الأسلحة نحو 14 000 قطعة، منها الآلاف في حالة تاهب قصوى أو مرتبط بالعقائد النووية التي تأخذ بفكرة "المبادأة باستعمال الأسلحة النووية". ويمكن للصراع النووي أن يقضي على حضارتنا. وبالتالي، فإن الأسلحة النووية الموجودة لدى الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للسلام والأمن الدوليين ولبقاء البشرية.
- 2 - ولإزالة الخطر الناشئ عن وجود الأسلحة النووية الذي يهدد بالقضاء على الجنس البشري، اعترف المجتمع الدولي منذ أمد طويل بأنه لا يوجد بديل عن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بوصف ذلك الضمان المطلق الوحيد لعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها. وانطلاقاً من هذا الاقتناع، لا تمثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غاية في حد ذاتها، وإنما وسيلة لتحقيق غاية، هي التوصل لنزع السلاح النووي. وهذا يعني أن هدف عدم انتشار الأسلحة النووية يستمد شرعيته من الهدف الأكبر المتمثل في نزع السلاح النووي. ومن ثم، ينبغي أن يظل نزع السلاح النووي من بين أولى الأولويات العالمية. فنزع السلاح النووي يصب في صالح كفالة الأمن الحقيقي والمستقبل السلمي لجميع أمم وشعوب العالم.
- 3 - فالدول الأطراف في المعاهدة لم تكتف بأن تعلن، في ديباجة المعاهدة، عن نيتها اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي، وأن تحت "جميع الدول على التعاون لبلوغ هذا الهدف"، ولكن تعهد كل منها، بموجب المادة السادسة، "بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي".
- 4 - وقد خلصت بالإجماع محكمة العدل الدولية، في الفتوى التي أصدرتها في 8 تموز/يوليه 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، إلى "وجود التزام بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تقضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبالوصول بهذه



المفاوضات إلى نتيجة“. ولقد أكدت هذه الفتوى بشكل لا لبس فيه الالتزام القانوني الواقع على الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بنزع السلاح النووي.

5 - وحسبما خلصت إليه بالإجماع محكمة العدل الدولية في فتاها المؤرخة 8 تموز/يوليه 1996، ”تتجاوز فحوى هذا الالتزام القانوني مجرد الالتزام ببذل العناية؛ فالالتزام المقصود هنا هو التزام بتحقيق نتيجة محددة - ألا وهي نزع السلاح النووي بجميع جوانبه - من خلال اتباع مسلك معين، هو إجراء مفاوضات بشأن هذه المسألة بحسن نية“.

6 - ولقد خلص مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام 1995، في مقرره رقم 2، إلى أنه ”ينبغي العمل بعزم على الوفاء بالتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية“. واتفق في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000 على 13 خطوة عملية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، وشملت تلك الخطوات ”تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً صريحاً بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى نزع السلاح النووي، الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة“. واتفق مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010 على ”خطة عمل لنزع السلاح النووي“ تتألف من 22 نقطة، و ”تشمل خطوات عملية نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية“.

7 - وعلى الرغم من أن هناك فيما يتعلق بنزع السلاح النووي والالتزامات ذات الصلة المقطوعة في سياق مؤتمرات الأطراف لاستعراض المعاهدة التزاماً قانونياً صريحاً لأكثر من نصف قرن بإحراز تقدم في تنفيذ المادة السادسة، فإن أهداف تلك المادة لم تتحقق بعد. وبالتالي، فإن تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي يبدو أمراً بعيد المنال اليوم كما كان في عام 1970، عندما دخلت المعاهدة حيز النفاذ، أو حتى أبعد.

8 - فرغم أن المعاهدة تلزم جميع الأطراف بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن نزع السلاح النووي، فإن تلك المفاوضات لم تتم قط على مدى عمر المعاهدة الذي يبلغ 52 عاماً. والدول الأطراف في المعاهدة، الحائزة للأسلحة النووية، بعدم قيامها فعلياً بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي، أو بالمشاركة في مفاوضات من هذا النوع، إنما انتهكت، ولا تزال تنتهك، الواجب القانوني المترتب عليها بأن تقي بالتزاماتها بموجب المعاهدة بحسن نية. وقد أدى استمرار هذا الوضع إلى تقويض ثقة وطمأنينة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في المعاهدة وقدرتها على تحقيق الوعد بنزع السلاح النووي.

9 - وتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة أمر أساسي من أجل الحفاظ على المعاهدة ومصداقيتها. وأعيد التأكيد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000 على الطابع غير المشروط الذي تتسم به الالتزامات بنزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة من المعاهدة. وترفض جمهورية إيران الإسلامية أي محاولات متعمدة للتعتيم على التزامات نزع السلاح النووي الملزمة قانوناً بموجب المادة السادسة.

10 - وينبغي أن تولى الأولوية القصوى في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2020 لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة تهدف إلى نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية. وينبغي أن يدعو المؤتمر إلى الامتثال العاجل للالتزامات القانونية والوفاء بالالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية.

- 11 - وتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما تلك التي تمتلك أهم الترسانات النووية، المسؤولية الرئيسية عن تحقيق نزع السلاح النووي. وللإرادة السياسية لتلك الدول ولسياساتها النووية تأثير حاسم على آفاق نجاح المعاهدة أو فشلها في تحقيق هدف نزع السلاح النووي.
- 12 - وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الأسلحة النووية، على النحو الوارد في "استعراض الوضع النووي لعام 2018"، تتعارض تماما وبشكل أساسي مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدة والتعهدات التي قطعتها على نفسها في سياق مؤتمرات استعراض المعاهدة. وهي تشدد على فائدة الاحتفاظ بالأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى؛ وتدعو إلى المبادأة باستعمال هذه الأسلحة؛ وتهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛ وتنتهج تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية المنخفضة القوة. وتنتهك السياسات النووية للولايات المتحدة الإجراء 1 من خطة العمل التي اتفق عليها مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010 الذي ينص على أن تلتزم الدول الأطراف كافة باتباع سياسات تتوافق تماما مع أحكام المعاهدة ومع الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.
- 13 - وسياسة المملكة المتحدة في مجال الأسلحة النووية، على النحو الوارد في "الاستعراض المتكامل لعام 2021"، تتعارض مع روح المعاهدة وأهدافها، وهي تعكس حالة واضحة من عدم الامتثال للالتزامات القانونية بموجب مادتها السادسة. وهي تشمل رفع سقف مخزون المملكة المتحدة من الأسلحة النووية بنسبة تصل إلى 44 في المائة، وخفض عتبة الاستخدام المحتمل لهذه الأسلحة، والحد من الشفافية في ما يتعلق بأسلحتها النووية. وعلاوة على ذلك، فإنها تنتهك الالتزامات المتفق عليها المعتمدة بالتوافق في دورات المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة للأعوام 1995 و 2000 و 2010، ولا سيما الالتزامات المتعهد بها "ببذل مزيد من الجهود لخفض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف"؛ و "مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية"؛ وزيادة الشفافية في ما يتعلق بقدرات الأسلحة النووية.
- 14 - وقد زادت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل خطير من اعتمادها على الأسلحة النووية ووسعت دور هذه الأسلحة في إطار مفاهيمها وعقائدها العسكرية، في انتهاك لالتزامها بتقليص دور وأهمية الأسلحة النووية في عقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية. فعلى سبيل المثال، لا تزال الولايات المتحدة تصر على أن ردع الهجمات النووية ليس الغرض الوحيد أو المهمة الوحيدة لأسلحتها النووية وتهدد باستخدامها ليس فقط ضد الدول الحائزة للأسلحة النووية، بل أيضا ضد الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة. وتعكف الولايات المتحدة أيضا على استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية لأداء مهام عسكرية جديدة.
- 15 - وتقوم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحديث أسلحتها النووية ومنظومات إيصالها والبنى التحتية ذات الصلة، ولذلك تداعيات خطيرة على عملية نزع السلاح النووي. فعلى سبيل المثال، بدأت الولايات المتحدة تنفيذ مشروع لتعزيز ترسانتها النووية ومنظومات إيصالها وتحديثها بصورة هائلة، بتكلفة تبلغ 1,2 تريليون دولار خلال 30 عاما. وفي هذا السياق، تقوم الولايات المتحدة، في جملة أمور، باستحداث قذائف تسليارية جديدة عابرة للقارات وأشكال جديدة من الرؤوس الحربية المنخفضة القوة، وتفيد التقارير بأنها تقوم أيضا باستحداث صواريخ انسيابية نووية. ومن الأمثلة الأخرى فرنسا، التي تتفق 37 بليون يورو على برنامج تحديث أسلحتها النووية خلال الفترة من عام 2019 إلى عام 2025 لاستحداث جيل جديد من الغواصات ذات المحركات النووية المسلحة بالقذائف التسيارية، والقذائف التسيارية، والقذائف الانسيابية المطلقة جواً، ومنصات إطلاقها.

16 - وعمليات تحديث الأسلحة النووية تبعث بإشارة واضحة بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تتوي الامتثال لتعهداتها الصريحة بإزالة أسلحتها النووية حتى في هذا القرن. وهذه العمليات لا تنتهك الالتزامات القانونية بنزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة فحسب، بل تشكل أيضاً تهديدا خطيرا لأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وتحول المادة السادسة إلى مجرد وعود جوفاء. وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن الاحتفاظ بالأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى أمر غير مشروع يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

17 - ووقف تشغيل الأسلحة النووية في عملية التخفيضات الأحادية أو الثنائية أمر يختلف عن نزع السلاح النووي. فمعظم الرؤوس الحربية القابلة للتخفيض إنما اكتفي بنقلها من حالة التأهب التشغيلي إلى فئات مختلفة كغثة الاحتياطي أو الخمول أو الطوارئ، وذلك لأن الاتفاقات المعنية، بما فيها معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية، لم تكف بعدم اشتراط تدمير الرؤوس الحربية، وإنما تجاهلت أيضاً الرؤوس الحربية غير الاستراتيجية وغير المنشورة. وبالتالي، فإن معظم الرؤوس الحربية النووية التي صنعت منذ عام 1945، والتي يزيد عددها على 125 000 رأس، لا يزال موجودا. ومعنى ذلك أن مبدأ اللارجعة، الذي اتفق عليه في المؤتمرات المتتالية لاستعراض المعاهدة، لم يطبق على تخفيضات الأسلحة المذكورة.

18 - ولذلك، فإن إجراء تخفيضات في عدد الأسلحة النووية لم يؤد إلى انخفاض في قوتها التدميرية وطاقتها بالمقارنة بما كان موجودا في فترة الحرب الباردة. إن وحدة الطاقة التجميعية للأسلحة النووية زادت من كيلو طن إلى ميغا طن، من خلال الاستعاضة عن القنابل الذرية بالقنابل الهيدروجينية الأكثر تدميراً من سالفها بآلاف المرات. ونتيجة لذلك، فإن معظم الأسلحة النووية الموجودة من شأنها أن تنفجر بقوة تتراوح تقريبا ما بين 8 أضعاف و 100 ضعف القنبلتين اللتين أُلقيتا على مدينتي هيروشيما وناغازاكي.

19 - وعلاوة على ذلك، فالأسلحة النووية غير الاستراتيجية (التعبوية) أسلحة مصممة للحالات الطارئة في ساحات القتال. ولذلك، فإن احتمال استخدامها أكبر بكثير من الأسلحة النووية الاستراتيجية. ومما يبعث على القلق الشديد أن تطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة لا يزال مستمرا دون هوادة، مما يخفض العتبة النووية ويزيد احتمال ومخاطر استخدامها. وتؤكد خطة عمل عام 2010 المتعلقة بنزع السلاح النووي "ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتخفيض وإزالة أسلحتها النووية بجميع أنواعها". وكذلك، وبمقتضى خطة العمل المذكورة، "تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها وإزالتها في نهاية المطاف". وحتى الآن، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تنقيد بهذا الالتزام.

20 - وينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2020، مع مراعاة الجمود الحالي في تنفيذ الالتزامات والتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي، وتماشيا مع الإجراء 5 من خطة عمل عام 2010 المتعلقة بنزع السلاح النووي، الذي تقرر بموجبه أن يجري النظر، خلال مؤتمر الاستعراض اللاحق، في "الخطوات التالية من أجل التنفيذ الكامل للمادة السادسة"، أن يتخذ قرارات ملموسة بشأن نزع السلاح النووي، بغرض إنهاء الإحباط الذي يزداد عمقا لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والحيولة دون استمرار تقويض مصداقية المعاهدة، وإنهاء الأوضاع التي تنال من فعالية هذا الصك الهام.

21 - وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2020 أن يدرج العناصر التالية في وثائقه الختامية أو مقرراته:

(أ) إدراك الخطر الشديد لاستمرار وجود الأسلحة النووية؛

- (ب) الإعراب عن بالغ القلق إزاء النتائج الإنسانية الكارثية التي ستتربط على أي استخدام للأسلحة النووية؛
- (ج) الاعتراف بأن تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب المادة السادسة من المعاهدة ليس مشروطاً؛
- (د) إعادة تأكيد الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن لديها تعهداً صريحاً والتزاماً قانونياً بتحقيق إزالة ترساناتها النووية بالكامل، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي؛
- (هـ) إعادة تأكيد استمرار صلاحية الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة السابقة؛
- (و) تأكيد الضرورة الملحة لأن تعمل الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم على الوفاء بالالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري استعراض المعاهدة لعامي 2000 و 2010؛
- (ز) الإعراب مجدداً عن بالغ الأسف والقلق إزاء عدم إحراز تقدم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في إزالة ترساناتها النووية بالكامل، وفقاً لالتزاماتها القانونية المتعددة الأطراف ذات الصلة؛
- (ح) التأكيد مجدداً على أن تنفيذ المادة السادسة أمر أساسي من أجل الحفاظ على المعاهدة ومصداقيتها؛
- (ط) التشديد على أن استمرار عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي يمثل أخطر تحدٍ لاستمرارية المعاهدة؛
- (ي) التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإعلان في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة بأنها لا تنوي أن تحتفظ بأسلحتها النووية إلى أجل غير مسمى يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها؛
- (ك) التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن انتهاج سياسات تتعارض مع التزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛
- (ل) التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن توقف بشكل كامل وفوري جميع الخطط والبرامج الرامية إلى تحديث ما لديها من ترسانات الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، واستحداث أنواع جديدة من منظومات الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، وإنشاء أي مرافق جديدة لتطوير ونشر وإنتاج الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، في الداخل والخارج؛
- (م) التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بوقف نشر الأسلحة النووية خارج أراضيها؛
- (ن) الالتزام بالتطبيق الصارم لمبادئ الشفافية والارجعة والقابلية للتحقق في تخفيضات الأسلحة النووية؛
- (س) الالتزام بإجراء تخفيضات كبيرة ويمكن التحقق منها في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإلغائها، كجزء من عملية السعي إلى تحقيق أهداف المادة السادسة؛
- (ع) الالتزام ببدء المفاوضات العاجلة والإسراع بإبرام اتفاقية شاملة للأسلحة النووية باعتبارها مسألة ذات أولوية قصوى في مؤتمر نزع السلاح.